|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 506-A |
|  | 10 ديسمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر الجلسة العامة التاسعة | |
| الثلاثاء، 24 نوفمبر 2015، الساعة 0930 | |
| **الرئيس:** السيد ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | تقرير لجنة مراقبة الميزانية (اللجنة 3) | 358(Rev.1) |
| 2 | تقارير من رؤساء الأفرقة المخصصة | 429 و431 و432 و433 و434 و435 و436 |
| 3 | المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) | 428 |
| 4 | المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B13) - للقراءة الثانية | 428 |
| 5 | الموافقة على محضر الجلسة العامة السادسة | 430 |
| 6 | بيان أدلى به مندوب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | - |

# 1 تقرير لجنة مراقبة الميزانية (اللجنة 3) (الوثيقة 358(Rev.1))

1.1 قال **رئيس اللجنة 3** عند تقديمه تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة 358(Rev.1) إنه حتى 19 نوفمبر 2015 لم تسجل في الحدث أي منظمة دولية أو عضو قطاع من هؤلاء المفترض مشاركتهم في تحمل نفقات المؤتمر. وكان إجمالي ميزانية المؤتمر على النحو الموافق عليه في القرار 1359 للمجلس، بما في ذلك الوثائق، 6 953 000 فرنك سويسري. في حين قدرت التكاليف الفعلية بمبلغ 6 094 000 فرنك سويسري. وتقترح اللجنة 3 كأحد تدابير خفض التكاليف موعداً نهائياً مدته ثلاثة أسابيع لتقديم المساهمات والمقترحات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. وقد نظرت اللجنة في القرارين 907 (Rev.WRC‑15) و908 (Rev.WRC‑15) المنبثقين عن اللجنة 5 واللذين سيحتاجان إلى تخصيص المبلغين 350 000 و200 000 فرنك سويسري، على التوالي. وستحاط الجلسة العامة علماً بأي آثار مالية إضافية يتم تحديدها قبل اختتام المؤتمر.

2.1 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن هناك قرارات أخرى ذات آثار مالية - مثل توقع عقد اجتماعات لفريق مهام مشترك - يمكن اعتمادها أثناء المؤتمر. وبالتالي، قد يكون من الأفضل تأجيل الموافقة على تقرير اللجنة للسماح للجنة بمراعاة أي من هذه القرارات.

3.1 حيَّا **الرئيس** رئيس اللجنة 3 على عمله الممتاز واقترح الموافقة على الوثيقة 358(Rev.1) على أساس أن تراجع إذا استدعى الأمر لمراعاة أي قرارات أخرى ذات آثار مالية.

4.1 **وتمت الموافقة** على ذلك.

# 2 تقارير من رؤساء الأفرقة المخصصة (الوثائق 429 و431 و432 و433 و434 و435 و436)

1.2 قال **رئيس الفريق المخصص 5‑2 التابع للجنة 5** والمعني بالبند 10.1 من جدول الأعمال عند تقديمه الوثيقة 429، إنه بعد النظر في مقترح جديد وآخر روجع مجدداً من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، لم يتسن للأفرقة الإقليمية التوصل إلى اتفاق. وبالتالي، يرى الفريق المخصص أنه لا ينبغي منح توزيع للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد من 22 إلى GHz 26 وأن يلغى القرار 234 (WRC‑12).

2.2 أشار **الرئيس** إلى أن الفريق المخصص 5‑2 التابع للجنة 5 أنهى أعماله واقترح أن تصادق الجلسة العامة على الوثيقة 429 وأن توافق على إلغاء القرار 234 (WRC‑12)

3.2 **تمت الموافقة** على ذلك.

4.2 قال **رئيس الفريق المخصص 5‑3 التابع للجنة 5** والمعني بالبند 1.9.1 من جدول الأعمال عند تقديمه الوثيقة 431، إن الفريق المخصص نظر في مقترح مقدم من المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات بشأن توزيع جديد للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 8MHz 8 500‑8 400 في الاتجاه أرض-فضاء. وحيث إنه لم يتسن للأفرقة الإقليمية التوصل إلى اتفاق، يرى الفريق المخصص أنه لا ينبغي منح أي توزيع وأن يلغى القرار 758 (WRC‑12).

5.2 أشار **الرئيس** إلى أن الفريق المخصص 5‑3 التابع للجنة 5 أنهى أعماله واقترح أن تصادق الجلسة العامة على الوثيقة 431 وأن توافق على إلغاء القرار 758 (WRC‑12).

6.2 **تمت الموافقة** على ذلك.

7.2 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بنطاقات أخرى** ذات صلة بالبند 1.1 من جدول الأعمال، عند تقديمه الوثيقة 436، إنه بعد مناقشات مكثفة خلال اجتماعين لا تزال الأفرقة الإقليمية غير مستعدة للتوافق. وبالتالي، أخفق الفريق المخصص في تقليص عدد الخيارات، بل أضاف خياراً جديداً. وعبر عدد من المشاركين عن قلقهم إزاء تقديم خيار جديد في هذه المرحلة المتأخرة من أعمال المؤتمر. وستتضمن نتائج أعمال الفريق المخصص ست وثائق، صدرت منها وثيقة واحدة فقط، هي الوثيقة 436؛ في حين لا تزال الوثيقتان 440 و444 قيد المعالجة. وتلخص الوثيقة 436 خيارات نطاق التردد MHz 3 400‑3 300. وسيستوجب الخيار 1 عدم إدخال تغييرات على لوائح الراديو في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال بالنسبة لنطاق التردد MHZ 3 400‑3 300. وسيستلزم الخيار 2 توزيعاً إضافياً للخدمة المتنقلة باستعمال حواشي في نطاق التردد وتحديده للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض البلدان. وسيتضمن الخيار 3 توزيعاً إضافياً للخدمة المتنقلة باستعمال حواشي في نطاق التردد وتحديده للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض البلدان، مع تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو ومعايير كثافة تدفق القدرة (pfd). وسيحتاج الخيار 4 إلى توزيع إضافي للخدمة المتنقلة باستعمال حواشي في نطاق التردد وتحديده للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض البلدان، إلى جانب تطبيق مسافة فصل من أجل حماية خدمات التحديد الراديوي للموقع.

8.2 وقال **الرئيس** إن من المؤسف أن الفريق المخصص لم يفشل فقط في تقليص عدد الخيارات، بل أضاف خياراً جديداً. وأعرب عن امتعاضه من أن تتحول الجلسة العامة إلى فريق صياغة وطلب تقديم اقتراحات للمضي قدماً.

9.2 وقال **مندوب المملكة العربية السعودية** إنه نظراً لأهمية المسائل، اجتذبت اجتماعات الفريق المخصص عدداً كبيراً من المشاركين وبالتالي، لم يتسن له التوصل إلى توافق في الآراء. وسيكون من الأفيد أن يجتمع الخبراء ورؤساء الأفرقة الإقليمية الذين ينبغي ألا يقتصر دورهم على الدفاع عن موقف أفرقتهم بل العمل كرسل، وذلك في مسعى للتوصل إلى حل.

10.2 وقال **مندوب زيمبابوي** إن من بين مشكلات الفريق المخصص أن رئيسه لا يملك السلطة الكافية لاتخاذ القرارات. فقد كان الفريق على وشك التوصل إلى اتفاق؛ فقد حدث بالفعل أن حالت إدارة واحدة دون التوصل إلى توافق في الآراء في إحدى القضايا. فإذا تقرر تشكيل فريق مخصص جديد، يجب منح رئيسه ما يكفي من سلطة لاتخاذ القرارات.

11.2 وأيد **مندوب الصين** المقترح الخاص بمواصلة المناقشات في فريق مخصص أصغر مع منحه سلطة اتخاذ القرارات.

12.2 قالت **مندوبة جمهورية كوريا** إنه لا يمكن تبني نهج عالمي أو إقليمي في غياب توافق الآراء. وبالتالي، فقد أيدت تشكيل فريق مخصص جديد أو فريق غير رسمي لمواصلة المناقشات مع التركيز على حواشي البلدان.

13.2 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه لا توجد وجاهة لتشكيل فريق آخر لمناقشة القضية المعلقة، على الرغم من أنه قد يكون من المفيد لوفد الصين، كمعارض لأحد المواقف، أن ينظم مشاورات مع الوفود المعارضة سعياً للتوصل إلى أرضية مشتركة. ومن بين الحلول عدم إدخال تغييرات على الأحكام ذات الصلة بلوائح الراديو؛ والآخر يتمثل في حواشي تنص ببساطة على أنه "يجب ألا تتسبب المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها".

14.2 وقال **مندوب نيجيريا**، إنه كما أشار مندوب زيمبابوي، لم يكن لرئيس الفريق المخصص سلطة اتخاذ القرارات. ففي حين تم التوصل إلى توافق في الآراء في مجالات قليلة، فقد احتفظت بعض الإدارات بمواقفها انتظاراً للمناقشات الجارية في الأفرقة المخصصة الأخرى، كما أن إدارة واحدة أخدت الفريق المخصص بأكمله، بالفعل، كرهينة. وربما كان لدى المشاركين أمل في إمكانية التوصل إلى صياغة في الجلسة العامة. وما دام الرئيس لا يسمح بذلك، فإن أفضل السبل للمضي قدماً تتمثل في تشكيل فريق مخصص جديد يكلف بتقليص عدد الخيارات إلى خيار واحد أو إلى خيارين.

15.2 وقال **مندوب** **الإمارات العربية المتحدة** إن البند 1.1 من جدول الأعمال كان مفعماً بالأعمال وكان من الصعب منح رؤساء الأفرقة المخصصة سلطة اتخاذ القرار نظراً لضرورة وجود توافق في الآراء. فقد تم استبعاد الكثير من نطاقات التردد المقترحة من الاجتماع التحضيري للمؤتمر ومن لجان الدراسات من المفاوضات أثناء المؤتمر. ولا يمكن معالجة هذه المسألة دفعة واحدة؛ والحل هو أن ينظر في بند جدول الأعمال ككل في فريق نقاش غير رسمي يترأسه رئيس المؤتمر بمشاركة تقتصر على رؤساء الأفرقة الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى. وبمجرد التوصل إلى اتفاق بشأن الخيارات، سيكون من السهل صياغة القرار واعتماده.

16.2 وقال **مندوب الاتحاد الروسي** إنه يفضل، مثل المتحدث الذي سبقه، الاستمرار في مناقشات غير رسمية لجميع المسائل المندرجة تحت البند 1.1 من جدول الأعمال، مع إمكانية استثناء النطاق UHF (الذي يجري تناوله في الفريق المخصص المعني به)، في فريق أقاليمي صغير يترأسه الرئيس. وأشار أنه لا يؤيد تشكيل فريق مخصص جديد.

17.2 وطلب **مندوب كوستاريكا** أن يضاف اسم بلده إلى الحاشية المقترحة B11.5. وعبر عن أمله في أن يشارك رئيس المؤتمر في أي فريق جديد يتم تشكيله لمواصلة مناقشة المسألة.

18.2 وأشار **الرئيس** إلى أنه ريما لا يوافق المؤتمر على الحاشية المقترحة B11.5.

19.2 وذكّر **مندوب فنلندا** بأن الفريق المخصص كان المرحلة الأخيرة في سلسلة من الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص المسائل. ولا ينبغي للجلسة العامة أن تتحول إلى فريق صياغة؛ وسيكون من الأفضل تشكيل فريق غير رسمي بمشاركة ممثلين أو ثلاثة عن كل فريق إقليمي لمواصلة المناقشات.

20.2 وقال **رئيس اللجنة 4** إنه على الرغم من أن رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى بذل قصارى جهده لتقليل عدد الخيارات، فقد ظهرت عدم رغبة بعض المشاركين في التوفيق حتى آخر لحظة ممكنة وفي الجلسة العامة. وهو يرى أنه لا يمكن التوصل إلى حل بهذه الطريقة؛ وسيكون من الأفضل النظر في جميع المسائل العالقة في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال بحيث يتسنى للوفود رؤية الحزمة الناتجة قبل اتخاذ أي قرار. وهو بالتالي، يفضل تشكيل فريق غير رسمي صغير للنظر في جميع المسائل العالقة، بما فيها النطاق UHF والنطاقات الجاري تناولها من جانب الأفرقة المخصصة الأخرى.

21.2 وقال **مندوب المملكة العربية السعودية** إنه بدلاً من النظر في المسائل بشكل غير رسمي، فإنه يفضل مواصلة المناقشات في فريق رسمي يمكنه الخروج بوثيقة نهائية لإحالتها إلى الجلسة العامة.

22.2 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه إذا ما تقرر تشكيل فريق غير رسمي، فإنه لا ينبغي له مناقشة نطاق التردد UHF، ما دامت لدى الفريق المخصص التابع للجلسة العامة والمعني بالنطاق UHF فرصة جيدة للتوصل إلى توافق في الآراء استناداً إلى المقترحات المقدمة من المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) والفريق العربي لإدارة الطيف.

23.2 وقال **الرئيس** إن هناك بالفعل فريقاً صغيراً من ممثلين إقليميين ومن الإدارات المعنية سيترأسه بنفسه وسيجتمع خلال ساعات قليلة للبحث عن حل توافقي؛ وهذا الفريق على الرغم من أنه غير رسمي اسمياً، فإنه يملك سلطة إصدار وثيقة نهائية لكي تنظر فيها الجلسة العامة.

24.2 وقال **مندوب مصر** إنه إذا تم تشكيل فريق غير رسمي من أجل نطاق تردد محدد، فإنه سيتعين تشكيل أفرقة مماثلة للنطاقات الأخرى أيضاً. وبالتالي، فهر يفضل أن يتناول الفريق غير الرسمي جميع نطاقات التردد التي يغطيها بند جدول الأعمال.

25.2 وقال **الرئيس** إنه لن تشكل أفرقة إضافية غير رسمية أخرى؛ فالفريق غير الرسمي موجود بالفعل وسيتناول جميع المسائل العالقة التي برزت ولكنه لن يتناول بالبحث نطاقات التردد التي أُحرز تقدم بشأنها.

26.2 وشدد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ثانية على أنه لا ينبغي للفريق غير الرسمي مناقشة النطاق UHF.

27.2 وكرر **مندوب مصر** رأيه بأنه ينبغي للفريق غير الرسمي منح اهتمام متساوٍ لجميع نطاقات التردد المعنية، بما فيها النطاق UHF، التي لا تزال الخيارات الخاصة بها معلقة.

28.2 وقال **الرئيس** إنه لا يرى أي سبب لكي يناقش الفريق غير الرسمي النطاق UHF ما دام هناك تقدماً يحرز بشأنه. وحث المشاركين على عدم تضييع المزيد من الوقت وترك الفريق غير الرسمي ينظر في المسائل العالقة ويقرر بنفسه أي من هذه المسائل يتعين أن ينظر فيها.

29.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

30.2 وقال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 المعني بالنطاق C** المتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال، عند تقديمه الوثائق 433 و434 و435، إن الفريق أحرز بعض التقدم؛ فقد قلص من عدد الخيارات بالنسبة للإقليم 1 (الوثيقة 433) والإقليم 3 (الوثيقة 435)، غير أن هناك حاجة إلى المزيد من المناقشات. وفيما يتعلق بالإقليم 2، تحدد خيار وحيد لكل نطاق من النطاقات الثلاثة المعنية (MHz 3 600‑3 400 وMHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700)، كما هو مفصل في الوثيقة 434.

31.2 **وتمت الموافقة** على المقترحات الخاصة بالإقليم 2، على النحو الوارد في الوثيقة 434.

32.2 واقترح **الرئيس** إحالة الوثيقتين 433 و435 إلى فريق الصياغة، كما تم مع الوثيقة 436. وحث الأفرقة الإقليمية على مواصلة مناقشة المسائل والاتفاق على أسلوب المضي قدماً.

33.2 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه بالنسبة للإقليم 1، كان الأمر سهلاً: ففي 2007 وبعد مناقشات مستفيضة، وزع نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 للخدمة المتنقلة وحدد للاتصالات المتنقلة الدولية طبقاً لشروط معينة. ووفد بلده ليس مستعداً لإلغاء الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر WRC‑07، بترك النطاق بدون أي خدمة متنقلة؛ ويبدو أن هناك اتفاقاً واسعاً، غير أنه ليس شاملاً، على هذا المبدأ، على الرغم من أن هناك فسحة للتفاوض بشأن الأمور الأخرى. وهو يثمن لو أعلن رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق C تأكيداً لهذا الفهم.

34.2 وقال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق** **C** إن الوضع بالنسبة لنطاق التردد MHz 3 600‑3 400 كان مما لا شك فيه أوضح مقارنةً بالنطاقات الأخرى. وكان الفريق على وشك الاتفاق بشأن الخيار 3 الذي يفضله هو نفسه، غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء؛ وقد ترغب الجلسة العامة في اتخاذ قرار بشأن المسألة. وتحتاج النطاقات الأخرى إلى المزيد من المناقشات.

35.2 وقال **الرئيس** إنه يرى أن الوثيقة 433 مثيرة للالتباس واقترح توضيح الخيارات وإحالتها ثانيةً إلى الجلسة العامة للنظر فيها.

36.2 وقال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إنه يفضل إحالة الوثيقة 433 إلى الفريق غير الرسمي على أمل إمكانية الاتفاق على خيار واحد لكل نطاق من نطاقات التردد. واتفق رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق C مع مندوب الإمارات العربية المتحدة.

37.2 وقال **مندوب الاتحاد الروسي**، متحدثاً نيابةً عن الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، إنه ما دام قد تم التوصل إلى حل توافقي حالياً بشأن أساس الخيار 3 لنطاق التردد MHz 3 600‑3 400 بالنسبة للإقليم 1، تنبغي إعادة النظر في هذه المسألة في الفريق غير الرسمي. ويرد الخيار 3 بالنسبة لنطاق التردد MHz 3 600‑3 400 بشكل واضح في الوثيقة 433 ويمكن للجلسة العامة الموافقة عليه كما هو.

38.2 وقال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إنه نظراً إلى أن اسم بلده لم يدرج في الحاشية المعنية، فإنه لا يستطيع الموافقة على الخيار 3 بالنسبة لنطاق التردد MHz 3 600‑3 400 وقال إنه ينبغي إحالة المسألة إلى الفريق غير الرسمي لمناقشتها جنباً إلى جنب مع نطاقات أخرى. بيد أنه بعد مشاورات غير رسمية قال إنه مستعد لسحب اعتراضه مع الاحتفاظ بحقه في إثارة المسألة في جلسة مقبلة، إذا استدعى الأمر.

39.2 واقترح **الرئيس** إحالة نص الخيار 3 إلى لجنة الصياغة.

40.2 وقال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق** **C** إنه إذا تم اختيار الخيار 3 بالنسبة لنطاق التردد MHz 3 600‑3 400، فإنه لا يزال يتعين النظر في إضافة الحاشية BBB.5، والمقصود منها السماح بتوزيع النطاق للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي. وفي الوقت الراهن، لا يرد فيها ذكر أي بلد؛ فإذا ما رأت الجلسة العامة ضرورة وجود الحاشية، ينبغي أن يطلب من الإدارات التي كانت ترغب في أن تدرج بالحاشية أن تعلن عن ذلك بعد الجلسة وقبل إحالة النص إلى لجنة الصياغة. وإلا، يمكن إلغاء الحاشية إذا لم ترغب أي إدارة في أن تدرج منها.

41.2 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه لا ينبغي إلغاء الحاشية BBB.5 المقترحة، لأن وجودها سيترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية عدم منح توزيع أولي للخدمة المتنقلة، حتى وإن لم تكن هناك إدارات ترغب في ذلك في الوقت الراهن.

42.2 وقال **الرئيس** إنه يعتبر أن المشاركين يرغبون في إحالة النصوص الواردة في الوثيقة 433 بخصوص الخيار 3 بالنسبة لنطاق التردد MHz 3 600‑3 400 بما في ذلك إضافة الحاشية BBB.5 إلى لجنة الصياغة.

43.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

44.2 وبالإشارة إلى الوثيقة 435 (ملخص المقترحات بالنسبة للإقليم 3)، أوضح **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 والمعني بالنطاق C** أنه يوجد خيار واحد فقط بالنسبة للنطاق MHz 3 600‑3 400 وهو إضافة بعض أسماء البلدان إلى الحاشيتين الحاليتين، كما هو موضح في الوثيقة. وبالنسبة لكل نطاق من النطاقين MHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700، هناك خياران: إما عدم إجراء أي تغييرات أو إضافة حاشية جديدة بالنسبة لبعض البلدان لتحديد النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية تحت ظروف معينة.

45.2 وبعد مشاورات غير رسمية أكد **الرئيس** أن هناك اتفاقاً عاماً بشأن الخيار المتعلق بالنطاق MHz 3 600‑3 400 وبشأن التغييرات المقترحة على الحاشيتين 432B.5 و433A.5 وأنها ستُرسل إلى اللجنة 7. وسيحال النظر في النطاقات الأخرى إلى الفريق غير الرسمي.

46.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

47.2 وقدم **الرئيس** الوثيقة 432 التي تقدم اختصاصات الفريق المخصص التابع للجلسة العامة والمعني بالنطاق UHF ومعلومات عنه، وهو الفريق الذي تشكل من أجل معالجة المسائل المتعلقة بنطاق التردد MHz 698/694‑470 فيما يخص البند 1.1 من جدول الأعمال.

48.2 وذكّر **رئيس الفريق المخصص التابع للجلسة العامة والمعني بالنطاق UHF** بأنه لم يتسن للجنة 4 التوصل إلى حل توافقي ممكن يتضمن عدم إجراء تغييرات في الإقليم 1 في المؤتمر الحالي وإضافة بند إلى جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 بشأن النظر في الخيارات المتعلقة بالتوزيع للخدمة المتنقلة والتحديد، والحلول الخاصة بحواشي البلدان في الإقليميين الآخرين. وقد تلقى الفريق المخصص في اجتماعه هذا الصباح مساهمتين من الفريق العربي لإدارة الطيف والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات بخصوص وضع نص لبند جدول أعمال لمؤتمر مقبل مع قرار مصاحب له. ورأى بعض المشاركين الإبقاء على عدم إجراء أي تغيير في النطاق بأكمله في جميع الأقاليم وتم التعبير عن آراء مختلفة مفادها ما إذا كان المقترح المقدم من المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات يشكل حلاً جيداً بالنسبة للإقليم 2 أم لا. ويحتاج الأمر إلى مزيد من الوقت لتمكين الأطراف المعنية من التوصل إلى حل توافقي، وتساءل عما إذا كان ينبغي للفريق المخصص أن يواصل مشاوراته أم أن المسألة سيتم تناولها من جانب الفريق غير الرسمي الذي سيترأسه رئيس المؤتمر.

49.2 رداً على سؤال من **مندوب كندا** بخصوص اختصاصات الفريق المخصص، قال **الرئيس**، إن الفريق المخصص سيتوصل، بشكل نموذجي، إلى حل مقبول وليس مجرد تجميع الخيارات ومقارنتها. ومن ثم ينبغي له مواصلة مشاوراته غير الرسمية وإبلاغ رئيس اللجنة 4 بالنتائج والتي ينبغي رفعها إلى الفريق غير الرسمي. وإذا لم ينجح الفريق المخصص في الوصول إلى اتفاق، يتناول المسألة الفريق غير الرسمي.

50.2 وقال **مندوب الهند** إنه تنبغي إضافة اسم بلده إلى الحاشية idR3‑5 في الملحق 4 بالوثيقة 419.

51.2 دعا **الرئيس** مندوب الهند ببحث الأمر مع رئيس الفريق المخصص التابع للجلسة العامة والمعني بالنطاق UHF.

52.2 وقال **مندوبا ألمانيا وإسبانيا** إنه ينبغي إتاحة المزيد من الوقت للفريق المخصص من أجل المشاورات غير الرسمية. ووافق **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على ذلك، مضيفاً أنه ينبغي للمؤتمر WRC‑23 أن يكون قادراً على استعراض الموقف فيما يتعلق بالتوزيع والتحديد.

53.2 وقال **الرئيس** إنه لا توجد لدى المؤتمر في هذه المرحلة أريحية فيما يتعلق بالوقت. وينبغي لرئيس الفريق المخصص أن ينهي مشاوراته غير الرسمية قبل بدء المناقشات في الفريق غير الرسمي.

# 3 المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) (الوثيقة 428)

1.3 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الوثيقة 428 تضم مجموعة نصوص مقدمة من اللجنة 5 في الوثائق 395 و396 و420.

**المادة 5 (388.5 MOD)؛ المادة 9 (MOD العنوان، 4.9.A MOD، 1.9 MOD، 1A.9 ADD، 2.9 MOD، 2C.9 ADD، Sub‑Section IB SUP، 5B.9 SUP، 1.5B.9 SUP، 5C.9 SUP، 5D.9 SUP، 47.9 MOD، 50.9 MOD، 3.50.9 ADD، 52.9 MOD، 1.52.9 ADD، 62.9 MOD)؛ المادة 11 (MOD العنوان، 2.11.A MOD، 32A.11 MOD، 2.32A.11 ADD، 44.11 MOD، 1.44.11 MOD، 3.44.11 ADD** و**1.44B.11، 44B.11 MOD، 2.44B.11 ADD، 48.11 MOD)**

2.3 **وتمت الموافقة** على ذلك.

**المادة 11 (49.11 MOD)**

3.3 وقال **مندوب الأرجنتين،** متحدثاً بالنيابة عن لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، ومذكراً بتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الأحكام المتعلقة بتعليق استعمال تخصيص تردد مسجل، إنه ينبغي تأجيل الموافقة على تعديل الرقم 49.11 انتظاراً لمزيد من المشاورات من أجل التوصل إلى حل توافقي.

4.3 وشدد **مندوب مصر**، متحدثاً بالنيابة عن الإدارات الإفريقية، على أنه يجب أن تتسم لوائح الراديو بالشفافية والعدالة لجميع الإدارات. وعلى الرغم من أنه لا يعارض إجراء المزيد من المشاورات، فإنه يلتمس التوضيح بشأن الأساس الذي سوف تجرى عليه هذه المشاورات، لا سيما أنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت خلال الأسابيع الثلاثة الماضية ونظراً إلى عدم وجود وقت لإجراء مزيد من التعديلات على النصوص التي تم تحقيق اتفاق بشأنها بالفعل.

5.3 واتفق **مندوب الأرجنتين**، متحدثاً بالنيابة عن لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، مع ضرورة أن تتسم لوائح الراديو بالشفافية والعدالة لجميع الإدارات. وستبذل جميع الجهود للتوصل إلى حل مقبول خلال اليوم المقبل.

6.3 وعلى هذا الأساس، قال **الرئيس** إنه يعتبر ذلك إشارة إلى أن الجلسة العامة يمكنها الموافقة على تأجيل اعتماد تعديل الرقم 49.11.

7.3 **وتمت الموافقة** على ذلك.

**المادة 11 (1.49.11 MOD)، المادة 21 (3A.16.21 MOD)؛ التذييل 4 (الملحق 2 - MOD الجدول A (34‑32/428/B13)، MOD الجدول B (37‑35/428/B13)، MOD الجدول C (41‑38/428/B13))؛ التذييل 8 (4.2 MOD)؛ التذييل 30 (المادة 2A - 2A MOD؛ المادة 4 - MOD العنوان، 3.1.4 MOD*مكرراً*، 9.1.4 MOD، 10.1.4 MOD، 10.1.4 SUP*مكرراً ثانياً*، 10.1.4 ADDأ، 10.1.4 ADDب، 10.1.4 ADDج، 10.1.4 ADDد، 11.1.4 MOD، 12.1.4 MOD، 25.1.4 MOD، 6.2.4 MOD*مكرراً*)**

8.3 **تمت الموافقة**.

**التذييل 30 (المادة 5 - 10.2.5 MOD)**

9.3 كرر **مندوب الأرجنتين،** متحدثاً بالنيابة عن لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، التعليق الذي أبداه آنفاً وطلب تأجيل الموافقة على تعديل الفقرة 10.2.5 انتظاراً لإجراء المزيد من المشاورات.

10.3 **وتمت الموافقة** على ذلك.

**التذييل 30 (المادة 5 – 20 MOD *مكرراً*، 11.2.5 MOD، 1.3.5 MOD، المادة 11 - 2.11 MOD، SUP الجدول 2، ADD الجدول 2، SUP الجدول 3، SUP الجدول 6A، ADD الجدول 6A؛ الملحق 1 - 1 MOD، 6 MOD؛ MOD الملحق 4)؛ التذييل 30A (المادة 2A - 2.2A MOD؛ المادة 4 - 3.1.4 MOD*مكرراً*، 9.1.4 MOD، 10.1.4 MOD، 10.1.4 SUP*مكرراً ثانياً*، 10.1.4 ADDأ، 10.1.4 ADDب، 10.1.4 ADDج، 10.1.4 ADDد، 11.1.4 MOD، 12.1.4 MOD، 25.1.4 MOD، 6.2.4 MOD*مكرراً*)**

11.3 **تمت الموافقة**.

**التذييل 30A (المادة 5 - 10.2.5 MOD)**

12.3 كرر **مندوب الأرجنتين،** متحدثاً بالنيابة عن لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، التعليق الذي أبداه آنفاً وطلب تأجيل الموافقة على تعديل الفقرة 10.2.5 انتظاراً لإجراء المزيد من المشاورات.

13..3 **وتمت الموافقة** على ذلك.

**التذييل 30A (المادة 5 - 24 MOD*مكرراً*، 11.2.5 MOD، 1.3.5 MOD؛ المادة 9A - 1.9A MOD، SUP الجدول 1B، ADD الجدول 1B، SUP الجدول 3A2، ADD الجدول 3A2)؛ التذييل 30B (المادة 6 - MOD العنوان، 14.6 MOD، 17.6 MOD، 31.6 MOD، 31.6 MOD*مكرراً*، 33.6 MOD؛ المادة 7 - 1.7 MOD)**

14.3 **تمت الموافقة**.

**التذييل 30B (المادة 8 - 17.8 MOD)**

15.3 طلب **مندوب الأرجنتين**، متحدثاً بالنيابة عن لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، ومكرراً التعليق الذي أبداه آنفاً، تأجيل الموافقة على تعديل الفقرة 17.8 وإضافة الفقرة 14*مكرراً* انتظاراً لمزيد من المشاورات.

16.3 **وتمت الموافقة** على ذلك.

**التذييل 30B (المادة 8، 14 ADD*مكرراً*، MOD المادة 10)**

17.3 **تمت الموافقة**.

18.3 قدم **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** البيان التالي:

"يشير وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى أن التذييلين 30 و30A للوائح الراديو المطبقين على الإقليمين 1 و3 وبعض بلدان الإقليم 2 وكذلك التذييل 30B للوائح الراديو، على النحو المتفق عليه في المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو/المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة تتمتع بصفة معاهدة وتوفر اتفاقاً وخطة مصاحبة له من أجل ضمان النفاذ المنصف لجميع البلدان، خاصة البلدان النامية، إلى الموارد من الطيف والمدار.

وخلال العديد من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية خضعت هذه التذييلات وستظل تخضع لتعديلات بشأن جوانبها التقنية والإجرائية. وفي بعض الحالات، تكون هذه التعديلات جوهرية وربما تؤثر بالسلب على حقوق الدول الأعضاء المصانة في هذه التذييلات وتكون لها تبعات غير مقصودة يمكن أن تخل بالمبادئ والمعايير التي وضعت على أساسها هذه التذييلات والاتفاقات والخطط المصاحبة لها.

وتنوي هذه الإدارة تطبيق الأحكام ذات الصلة للتذييلات في المستقبل القريب من أجل إنشاء خدمات ثابتة ساتلية وإذاعية ساتلية تكمل بنيتها التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمتها الإذاعية الساتلية في المستقبل القريب. وقد تخل التعديلات الواردة في الوثيقة قيد البحث من التطبيق السلس والموثوق لهذه التذييلات".

19.3 باستثناء 49.11 MOD (المادة 11) و10.2.5 MOD (التذييل 30) و10.2.5 MOD (التذييل 30A) و17.8 MOD (التذييل 30B)، **تمت الموافقة** على المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) (الوثيقة 428).

# 4 المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B13) - القراءة الثانية (الوثيقة 428)

1.4 باستثناء 49.11 MOD (المادة 11) و10.2.5 MOD (التذييل 30) و10.2.5 MOD (التذييل (30A و17.8 MOD (التذييل 30B)، **تمت الموافقة** على المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B13) (الوثيقة 428) في القراءة الثانية.

# 5 الموافقة على محضر الجلسة العامة السادسة (الوثيقة 430)

1.5 **تمت الموافقة** على محضر الجلسة العامة السادسة (الوثيقة 430) على أساس أن بإمكان المندوبين تقديم تصويبات مكتوبة على بياناتهم تباعاً.

# 6 بيان من مندوب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

1.6 أدلى **مندوب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** بالبيان التالي:

"السيد الرئيس، السيد الأمين العام، حضرات الوفود الموقرين، سيداتي وسادتي،

يسرني بادئ ذي بدء عظيم السرور أن أبلغ المؤتمر بأن الساتل LAOSAT‑1 قد أُطلق بنجاح بعد سبع دقائق من منتصف الليل يوم 21 نوفمبر 2015 من محطة إطلاق السواتل Xi Chang بالصين. وبالنيابة عن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يشرفني ويسرني كثيراً أن أغتنم هذه الفرصة لكي نعبر عن بالغ شكرنا وتقديرنا لأمين عام الاتحاد الدولي للاتصالات ولمدير مكتب الاتصالات الراديوية وفريقه؛ ونوجه شكر خاص إلى رئيس وجميع أعضاء لجنة لوائح الراديو على دعمهم وتفهمهم ونظرهم بإيجابية في طلبنا بتمديد تخصيصات الشبكة LAOSAT‑1. وأود أن أشكر جميع الإدارات على تعاطفها مع إدارة لاو ودعمها لها.

سيدي الرئيس،

إن قرار الموافقة على طلبنا الذي اتخذه هذا المؤتمر عظيم وله بالغ الأثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلادنا. وبواسطة LAOSAT‑1، كطرف جديد منضم إلى عالم الاتصالات الساتلية، فإننا نتطلع إلى العمل بتعاون وثيق واكتساب الخبرات من الاتحاد والإدارات المعنية في المستقبل القريب. دعني أحييك سيدي الرئيس على رئاستك الكفؤة وأتمنى لك كل النجاح لمؤتمرنا، المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015".

2.6 وهنأ **الرئيس**، متحدثاً بالنيابة عن جميع الوفود، حكومة وشعب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على إطلاق ساتلهم بنجاح.

**رُفعت الجلسة في الساعة 1215.**

العام: الرئيس:  
ﻫ. جاو ف. ي. ن. داودو